قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 78.22 صادر في 2 ربيع الآخر 1444 (28 أكتوبر 2022) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و 4 و 5) و4 (المقطع 9) و 7 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale»، خصوصا المواد 5 و 6 و 7.1 و 2.7 و2.34 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات ؛

وعلى شكاية «الحزب المغربي الحر» المتوصل بها في فاتح أغسطس 2022 ؛

وعلى شكاية أحد المواطنين المتوصل بها في فاتح أغسطس 2022 ؛

وعلى شكاية «المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان والدفاع عن الحريات بالمغرب» المتوصل بها بتاريخ 16 أغسطس 2022 ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 26 يوليو 2022 من برنامج «بكل وضوح» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale» ؛

وبعد المداولة :

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه: «يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري.

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع.

ويبحث الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة.

ويبت في هذه الشكايات داخل أجل ستين (60) يوما قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاثين (30) يوما، مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بمآلها. (...)» ؛

وحيث تنص المادة 3 من مسطرة الشكايات على أنه : «يجب أن تتعلق الشكايات بانتهاكات أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الخصوص (...)» ؛

وحيث تنص المادة 5 من نفس المسطرة على أنه : « يجب أن يحدد مضمون الشكاية بوضوح :

- العناصر الضرورية التي تحدد هوية المشتكي، الإسم العائلي، الإسم الشخصي، التسمية، (بخصوص الأشخاص المعنويين المحددين في المادة 2 أعلاه) ؛
- العنوان، أو البريد الإلكتروني للمشتكي، وذلك لإبلاغه بقرار المجلس الأعلى، أو عند الاقتضاء، لطلب معلومات إضافية بخصوص موضوع الشكاية ؛
- العناصر الضرورية لتحديد موضوع الشكاية بدقة ؛
- العناصر المحددة للبرنامج، خصوصا :
  - الدعامة المعنية (خدمة الاتصال السمعي البصري) ؛
  - اسم البرنامج المعني ؛
  - الوقائع وطبيعة المؤاخذات ؛
  - تاريخ وتوقيت بث البرنامج.»

وحيث يتبين بعد دراسة الشكايات، على مستوى استيفائها للشروط الشكلية المحددة بموجب مسطرة الشكايات، أن :

- شكاية «الحزب المغربي الحر» تستوفي الشروط الشكلية ؛
- شكاية المواطن المشتكي لا تستوفي الشروط الشكلية، نظرا لتحديدها لتوقيت بث لا يتطابق مع توقيت البث الفعلي للمضمون موضوع الشكاية ؛
- شكاية «المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان والدفاع عن الحريات بالمغرب» لا تستوفي الشروط الشكلية، نظرا لعدم تحديدها للدعامة المعنية والبرنامج وتاريخ وتوقيت بثه ؛

وحيث تشير الشكايات المتوصل بها، إلى أن الخطاب الموظّف من لدن منشط البرنامج تضمن تهديدا ومسّا بالكرامة وبالسلطة القضائية والمؤسسات ؛

وحيث يتبين من خلال معاينة، حلقة 26 يوليو 2022، من برنامج «بكل وضوح» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو، التابعة لشركة « Audiovisuelle Internationale»، أنها تضمنت عبارات جاءت على لسان منشط البرنامج، من قبيل :

«(...) ما هو الحِلم، الحِلم يتطلب العلم، والعلم يتطلب الحِلم كيمشيو بجوج، (...) مثلا هاذ الهاشتاغ اللي مفعلينو شي بعضين في حق السيد الوزير رئيس الحكومة سي أخنوش تيسميوا أخنوش إرحل، ياك هانتوما غادي تشوفو عند السيد رئيس الحكومة الحِلم، نتوما كتشوفو الثبات ديالو بالرزانة (...) مواقع التواصل تعوض الديموقراطية وتعوض مؤسسات، ما يمكنش» (...) «راه دارت قوانين وراه غاتكون متابعات وراه كاين متابعات (...)، راه كاين الناس للي غادي يتابعو في المستقبل، راه غي ما واعيينش، راه ملفات كتخدم وكتدار، كتحط على كل شخص راه معروفين، معروفين واحد بواحد بروفيل ديالو كيصحابو غا يحميه البروفيل ما يحميكش، البروفيل ما يحميكش غا يحلم»(...) معروف شكون أنت ومعروفة شكون أنت والعنوان ديالك والتفاصيل ديالك كلشي معروف ووقت الحساب جاي، الوقت د الحساب جاي كي يجيك الحساب (...) عيط لهاذيك الجهات للي كتعنا بها(...)» ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2022، توجيه طلب توضيحات لشركة « Audiovisuelle Internationale» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات بخصوص المضامين المذكورة ؛

وحيث توصلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 14 أكتوبر 2022، برسالة من شركة «Audiovisuelle Internationale» تفيد اتخاذها في اليوم الموالي لبث الحلقة موضوع التتبع، لمجموعة من الإجراءات في إطار تدابير الانضباط الذاتي، والمتمثلة في إلغاء إعادة بث الحلقة المذكورة، مع وقف بث البرنامج طيلة شهر أغسطس، وإصدار بلاغ للعموم في هذا الشأن ؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه على أنه : «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

• تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ؛

• (...)

• تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها(...)» ؛

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه : «تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان. (...)

عندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي (...)» ؛

وحيث تنص المادة2.7 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale»، على أنه: «(...) يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى (...) ؛

وحيث ألزمت المقتضيات أعلاه المتعهد بالسهر على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، وذلك انطلاقا من مبدإ التمييز بين عرض الأحداث من جهة، والتعليق عليها من جهة أخرى ؛

وحيث اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن العبارات الموظفة في البرنامج، بخصوص موضوع ارتفاع الأسعار والمسؤولية الحكومية وما تناسل عنه من ردود فعل على وسائط التواصل الاجتماعي، تعكس آراء شخصية للمنشّط، وأحكام قيمة طبعها الرفض القاطع والشجب القوي لخطاب المشاركين في هذا النقاش العمومي الافتراضي، كما تضمنت نوعا من الحث والتحريض ضد بعضهم، مما يجعل المضمون المعني قد أخل بالواجب العام لاحترام أخلاقيات البرامج والالتزام بأخذ المسافة وضمان التوازن المفروض في الإعلام المهني والواجب التقيد به من طرف المقدم/ المنشط، وكذا ما يقتضيه واجب اعتماد تنشيط مسؤول ومتزن يأخذ بمنطق التوصيف والتحليل والخبرة ؛ واعتبارا لما اتخذه المتعهّد من خطوات في إطار الانضباط الذاتي، على الرغم من كون البلاغ الصادر لم يبلّغ للجمهور على أثير الإذاعة ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيأة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛

(...) ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audiovisuelle Internationale»،

لهذه الأسباب :

1. يصرح :

• في الشكل :

- باستيفاء شكاية «الحزب المغربي الحر» للشروط الشكلية ؛

- بعدم استيفاء شكاية المواطن المشتكي للشروط الشكلية ؛

- بعدم استيفاء شكاية «المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان والدفاع عن الحريات بالمغرب» للشروط الشكلية.

• في الموضوع :

بعدم احترام شركة «Audiovisuelle Internationale» التي تقدم الخدمة الإذاعية «ميد راديو» للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج.

2. يقرر :

- توجيه إنذار لشركة « Audiovisuelle Internationale» ؛

- تبليغ قراره إلى شركة « Audiovisuelle Internationale» ونشره بالجريدة الرسمية ؛

- إبلاغ الجهات المشتكية بالمآل.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1444 (28 أكتوبر 2022)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.